

الكفارة وان قال كل حلال على حرام فحل الطعام  
والشوايب الا ان ينوي غيرها ويقل تطلق امراته  
بغير نية وعينه الفتوى ومن حلف حاله الكفو  
لا كفارة في حنفيه ومن نذر نذرا مطلقا فعليه  
الوفاء به وكذلك ان علقه بشروط فوجد وعين  
الى حسنة وجهه الله انه تجزئ به كفارة يمين اذا  
كان شوطا لا يريد كونه ومن قال ان شاء الله حان  
متصلا بيمينه فلا حنث عليه **فصل** حلف  
بمخرج فامر من حمله فاخرج حنث وان اخرج  
مكروه لا يحنث وان حمله بوضاه لا يامر الا بالصح  
انه لا يحنث حلف لا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها  
ثم اتى حاجته لم يحنث حلف لا يخرج الى مكة فخرج  
بغيرها ثم رجع حنث وكذلك الذهاب في الاصح وفي

الايمان

الايمان لا يحنث حتى يدخل حلف لا يخرج امراته  
الا باذنه فلا بد من الاذن في كل مرة ولو قال الا  
ان اذن لك بكيفية اذن واخذ حلف لا يدخل  
هذه الدار فصارت محروما ودخل حنث ولو  
قال داركم يحنث بدخولها وفي البيت لا يحنث  
في الوجهين ولو بنى البيت بعد ما انتم لم يحنث  
بدخوله وفي الدار تحنث ولو جعلت بيتنا  
او حراما او مسجدا او بيتنا فدخله لم يحنث حلف  
لا يدخل بيتنا لم يحنث باللعبة والمسجد والبيعة  
والكنيسة حلف لا يدخل في هذه الدار فقام على  
سطحها حنث ولو دخل دهره هان كان لوانا  
الباب كان داخل حنث والا فلا ولو كان فيها لم يحنث  
بالنقود حلف لا يلبس هذا الثوب وهو لا يسهل ثوبه والذخول مرة اخرى

هذه الدار فصارت محروما

ابن عبد البر

الذخول مرة اخرى